دور التحكيم التجاري الدولي
في فض المنازعات الدولية
(المعايير – آليات تنفيذ أحكامه)

د. شريهان ممدوح حسن

أستاذ القانون المساعد – جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة:

يعد التحكيم التجاري واحد من أهم وأفضل وسائل حسم المنازعات التجارية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وذلك نتيجة للميزات التي يتمتع بها هذا النظام لكونه يحاول الابتعاد بأطراف العلاقة التجارية الدولية عن اللجوء إلى القضاء العادي وما يعيبه من بطء في الاجراءات وطول الأمد، حيث يتناول البحث الحديث عن دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية من خلال الحديث في عن تعريف التحكيم التجاري الدولي، من خلال بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي، واتفاق التحكيم التجاري الدولي، ثم نلقي الضوء على معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه، وأخيراً نتناول الحديث عن آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، كل ذلك بغرض بيان الدور الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية – المعايير وآليات تنفيذ أحكامه– وذلك نتيجة لاختلاف القوانين التي تحكم المنازعات التي تنشأ في عقود التجارة الدولية، نظراً لكون تلك العقود الدولية غالباً ما تكون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، حيث تختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف، لذا فاختلاف القوانين المختصة بحل النزاع بالإضافة إلي الوقت والتكلفة الباهظة جعل الأطراف يلجئون إلي التحكيم وكوسيلة لحل خلافاتهم.

الكلمات الافتتاحية: التحكيم، التجارة الدولية، التحكيم التجاري الدولي، منازعات التجارة الدولية، تنفيذ حكم التحكيم.

Abstract:

The research talks about the role of the international commercial arbitration in resolving the international disputes the first we talk about the definition of the international commercial arbitration through clarifying the essence of the international commercial arbitration and the deal of the international commercial arbitration, and we enlighten the criteria of the international commercial arbitration and its characteristics. Finally, we talk in the third topic about the mechanisms for implementing the judgment of the international commercial arbitration. We discuss all these topics to clarify the role which the international commercial arbitration plays in resolving the international disputes – criteria and mechanisms for implementing its judgments – and that comes from the variation of laws which control the disputes which arise in the contracts of the international trade. These international contracts are usually signed between parties from different countries, as the laws of these countries differ in handling the issues that result from the conflict between the parties. So the variation of laws related to the dispute enforcement beside and the loose of time and money makes all the parties ask for the arbitration as a way to implement their conflicts.

Key words: Arbitration, International Trade, International Commercial Arbitration, International Trade Disputes, Arbitration Enforcement.

مقدمة:

يمتاز العصر الذي نحيا في كنفه ببروز وسائل التكنولوجيا الحديثة نتيجة للطفرة الكبيرة التي طرأت على عالمنا المعاصر، تلك الطفرة التي حولت هذا العالم الشاسع إلى قرية صغيرة متقاربة الأطراف، الأمر الذي بدوره شجع أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين على نقل أموالهم لاستثمارها في بقاع شتى من الأرض.

ونتيجة لانتشار تلك الأموال والاستثمارات الأجنبية والمتعددة الجنسيات التي طافت وجالت في كافة ربوع العالم الفسيح، الأمر الذي ترتب عليه وجود بعض المشكلات التي ربما تجعل لدي هؤلاء المستثمرين مزيد من الخوف على رؤوس أموالهم نتيجة لجهلهم بالقوانين الوطنية للبلاد التي يريدون الاستثمار فيها، فقد تكون هذه القوانين مجحفة، الأمر الذي يعرضهم ويعرض كافة استثماراتهم للضياع والخسارة، بل وربما تقضي مثل تلك القوانين المجحفة على الأخضر واليابس من أموالهم، وفي وسط هذا الخوف الشديد ظهر التحكيم وسطع في سماء القانون الدولي العام والتجارة الدولية ليكون وسيلة لبث الطمأنينة بين هؤلاء المستثمرين على أموالهم الأمر الذي بدوره جعلهم يقدمون على الاستثمارات ونقل أموالهم بلا خوف أو تردد.

حيث يعد التحكيم التجاري واحد من أهم وأفضل وسائل حسم المنازعات التجارية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وذلك نتيجة للميزات التي يتمتع بها هذا النظام لكونه يحاول الابتعاد بأطراف العلاقة التجارية الدولية عن اللجوء إلي

القضاء العادي وما يعيبه من بطء في الاجراءات وطول الأمد، ومن هنا برز التحكيم التجاري الدولي بين الأطراف المتنازعة من خلال قيام هؤلاء الاطراف من اللجوء إليه لفض النزاع القائم عوضاً عن اللجوء إلي القضاء العالي وما يترتب عليه من تطبيق أنظمة محلية ربما لا تلائم مع تلك المعاملات التجارية الدولية.

غير أن التحكيم بوجه عام قد قوبل برد فعل سلبي في بداية ظهوره، فقد حرصت كل الدول بالسيطرة والاستئثار على الوظيفة القضائية دون أن تسمح للأفراد بحل ما ينشأ بينهم من منازعات عن طريق التحكيم فيما بينهم، بل وذهبت الدول إلي ما هو أبعد من ذلك وهو عدم الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم ولا بالأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم والامتناع تماماً عن تنفيذ تلك الأحكام، غير أن هذا التعنت من جانب الدول ما لبث أن زال تدريجياً خاصة في المعاملات ذات الطابع الدولي، حيث اتخذ القضاء الوطني موقفاً كبيراً حين أقر صحة اتفاق التحكيم، بل والاعتراف بالأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية خاصة في المجالات الدولية وإصدار الأوامر الخاصة لإدخالها حيز النفاذ، وهو ما تبناه المنظم السعودي في الآونة الأخيرة، حيث حرصت المملكة العربية السعودية على تضمين النظام التحكيم فصدر نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٣٥٠/١/١٥هـ، ثم توالت أنظمة التحكيم فيما بعد.

وبذلك أصبح التحكيم الدولي نظاماً قضائياً عالميا يهدف إلى تسوية كافة المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، أو بين الدول والأفراد بالطرق السلمية بعيداً عن أروقة المحاكم التي تطول حبالها، وهو ما يتناقض مع ما تحتاجه التجارة الدولية لسرعة البت في منازعاتها الأمر الذي يوفر لها المزيد من الاستقرار والطمأنينة.

من هذا المنطلق ونظراً لأهمية موضوع بحثنا هذا، يتم تناول الحديث في هذا البحث من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، نتناول الحديث في المبحث الأول عن ماهية التحكيم التجاري الدولي، من خلال بيان تعريف التحكيم التجاري الدولي، واتفاق التحكيم التجاري الدولي، وفي المبحث الثاني نلقي الضوء على معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه، وأخيراً نتناول الحديث في المبحث الثالث عن آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في بيان الدور الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية – المعايير وآليات تنفيذ أحكامه– وذلك نتيجة لاختلاف القوانين التي تحكم المنازعات التي تنشأ في عقود التجارة الدولية ، نظراً لكون تلك العقود الدولية غالباً ما تكون بين أطراف ينتمون إلي دول مختلفة، حيث تختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف، لذا فاختلاف القوانين المختصة بحل النزاع بالإضافة إلي الوقت والتكلفة الباهظة جعل الأطراف يلجئون إلي التحكيم وكوسيلة لحل خلافاتهم.

حيث تبرز إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو:

ما هو الدور الذي يلعبه التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الدولية؟

ويتفرع عن ذلك التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها الآتي:

- ✓ ما هو مفهوم التحكيم التجاري الدولي؟.
- ✓ ما هي معايير التحكيم التجاري الدولي؟.
- ✓ ما هي خصائص التحكيم التجاري الدولي؟.
- ✓ ما هي الاتفاقيات التي عالجت تنفيذ الأحكام الدولية؟.

✓ ما هي آليات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي؟.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أن التحكيم التجاري الدولي له دوره الفعال في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة، والتي تساعد على نمو الدولة وازدهار اقتصادها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي، مع إلقاء الضوء على اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وبيان معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه، كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على تنفيذ حكم التحكيم سواء الوطني او الأجنبي.

خطة البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي.
  - المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي.
  - المطلب الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي.
- المبحث الثاني: معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه.
  - المطلب الأول: معايير التحكيم التجاري الدولي.
  - المطلب الثاني: خصائص التحكيم التجاري الدولي.
- المبحث الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية على المستوى الدولي والوطني.

- المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات التجارة الدولية.
- المطلب الثاني: تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية.

- الخاتمة.
- النتائج والتوصيات.
- قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية التحكيم التجاري الدولي

تمهيد وتقسيم:

لكي نستطيع تحديد تعريف التحكيم التجاري الدولي لابد من الحديث أولاً عن تعريف التحكيم عموماً، ثم بعد ذلك الحديث عن تعريف التحكيم التجاري الدولي، ثم نتناول في المطلب الثاني الحديث عن اتفاق التحكيم، لذا سينقسم هذا المطلب إلى مطلبين اثنين كالآتي:

- **المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي.**
- **المطلب الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي.**

المطلب الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي

سوف نقوم بتعريف التحكيم في اللغة، والاصطلاح القانوني، على أن نتناول أخيرا تعريف التحكيم التجاري الدولي وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التحكيم بوجه عام:

التحكيم في اللغة:

التحكيم لغة: مصدر حكم، الحكم القضاء، وقد حَكم بينهم يحكم بالضم حكما، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضاً الحكمة من العلم، وأحكمه فاستحكم أي صار محكماً، وحكمه في ماله تحكيماً إذ جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك، واحتكموا إلي الحاكم وتحاكموا بمعني المحاكمة وهي المخاصمة إلي الحاكم (الرازي، ١٩٨٦: ٦٢).

التحكيم في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء القانونيين التحكيم بأنه: "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص" (الزحيلي، ٢٠١١: ٣٦٧).

وقيل هو نظام قانوني لحل المنازعات التجارية بعيداً عن قضاء الدولة، أمام محكمين خصوصيين يختارهم الأطراف بأنفسهم، ويحددون لهم موضوع النزاع والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، والقانون الواجب التطبيق على الموضوع، إلى غيرها من المسائل التي ينعقد على إقليمها التحكيم، وإنما من السلطة المعهودة إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم الذي يعد أساس التحكيم وجوهره" (الفقي، ٢٠٠٥: ٥).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٩٠، ٢٦٠)

وعرف بعضهم التحكيم بأنه: "مؤسسة قضائية اختيارية يوجدها الخصوم باختيارهم لحسم نزاع فيما بينهم" (الزهراني، ٢٠١٠: ٢٣).

من خلال التعريفات السابقة يتلاحظ لنا أن جميعها اتفق على أن التحكيم إجراء اتفاقي يتم بين المتنازعين، لفض منازعاتهم على طرف ثالث ليفصل بينهم في النزاع القائم بينهم، واتفقوا أيضاً على أن ما يحكم به هذا الطرف الثالث (المحكم) ملزم لأطراف النزاع، وهذا هو ما يميز التحكيم عن غيره من الأنظمة الشبيهة به.

التحكيم في النظام:

أجاز النظام السعودي اللجوء إلى اتفاق التحكيم حيث نص في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ في المادة الأولى على أنه: " هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة ".

وهنا نجد المنظم السعودي قد أجاز اللجوء إلى اتفاق التحكيم في كافة النزاعات التي تنشأ بين أطراف التحكيم، سواء اكانت تلك النزاعات ناشئة عن علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم هذا قد نص عليه الأطراف في صلب العقد كشرط من شروطه، أو تم الاتفاق عليه في اتفاق مستقل عن العقد كمشارطة تحكيم مستقل، ففي كلتا الحالتين أجاز المنظم السعودي الأمر.

ثانياً: تعريف التحكيم التجاري الدولي:

التحكيم التجاري الدولي لا يختلف كثيراً عن التحكيم عموماً والتحكيم الوطني في تعريفه، فكلا منهما تحكيماً، لكن تكمن المشكلة في صعوبة تعريف التحكيم التجاري الدولي لا من كونه تحكيماً، ولكن من كونه تجارياً دولياً، حيث أن معيار اعتبار التحكيم تجارياً دولياً مختلف فيه بين الدول، مما يصعب معه إيجاد تعريف عام يشمل كل الاتجاهات المختلفة في تحديد ما هو تحكيماً تجارياً من عدمه.

فجوهر نظرية "التحكيم التجاري الدولي " هو أن التحكيم التجاري الدولي هو كيان قانوني مستقل عن جميع الوطنيين والمحاكم وجميع أنظمة القانون الوطنية، فأحد الأغراض الرئيسية للتحكيم التجاري الدولي هي قطع الروابط بين عملية التحكيم والمحاكم الوطنية في البلد الذي يحدث التحكيم فيها (Goel, 2015:21)

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه: "اتفاق بين طرفين من المتعاملين في التجارة الدولية على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم أو ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلاً عن طريق شخص أو أكثر – محكم أو أكثر – يستمدون سلطاتهم وصلاحيتهم من اتفاق التحكيم "(مخلوف، ٢٠١٠: ٦٧).

ثالثاً: تعريف التحكيم التجاري الدولي في النظام السعودي:

عرف المنظم السعودي التحكيم التجاري بأنه: " يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية "(نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣هـ: م/٣).

من كل ما سبق يتضح لنا أن التحكيم التجاري الدولي لا يختلف عن التحكيم عموماً فالموضوع لا يختلف على الإطلاق، كما نجد أن المنظم السعودي في نظام التحكيم بين المقصود بالتجاري الدولي حيث وضع المنظم السعودي له معايير محددة من خلالها يمكن تحديد ما هو التحكيم التجاري الدولي.

حيث يعد التحكيم دولياً، في الحالات التالية (رضا، ٢٠١٨: ٢٨):

١. وقوع عمل طرفي اتفاق التحكيم عقد ابرام الاتفاقية أو في دولتين مختلفتين.
٢. إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين المختلفين يختلف عن الدولة التي يوجد بها مكان التحكيم أو ضمن الدولة التي فيها مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.
٣. إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

المطلب الثاني

اتفاق التحكيم التجاري الدولي

أولاً: اتفاق التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية:

وضع المنظم السعوي أحوال وضح من خلالها أن التحكيم يكون دولياً في الحالات الآتية (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣هـ: م/٣):

الحالة الأولى: مركز الأعمال الرئيسي يقع في أكثر من دولة أو له عدة مراكز:

جعل المنظم السعودي التحكيم تجارياً دولياً في حالة ما إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو إذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد، ففي كل تلك الحالات نكون بصدد تحكيم تجاري دولي.

الحالة الثانية: مركز الأعمال الرئيسي يقع داخل الدولة ومرتبط بمكان ما خارجها:

كذلك أيضاً جعل المنظم السعودي التحكيم تجارياً إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة :

أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه .

ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين .

ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

الحالة الثالثة: اتفاق الأطراف على مركز تحكيم خارج المملكة:

أما إذا وقع الاتفاق بين طرفي التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة، فهنا نكون بصدد تحكيم تجاري دولي.

الحالة الرابعة: محل النزاع مرتبط بأكثر من دولة:

كذلك الحال يكون التحكيم تجارياً إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

ففي كل الأحوال السابقة يكون التحكيم تجارياً دولياً ويخضع لأحكام نظام التحكيم السعودي.

ثانياً: مفهوم اتفاق التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية:

اتفاق التحكيم في "اليونسترال":

تناول القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال)، اتفاق التحكيم التجاري الدولي حيث نص في المادة ٧ منه علي أن اتفاق التحكيم هو " اتفاق بين الطرفين علي أن يحيلا إلي التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل "[1].

شروط اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم هو عقد وليد إرادة الخصوم، وهو من العقود المسماة، ومن ثم يخضع للقواعد العامة في العقد من حيث شروط انعقاده وآثاره وتفسيره، حيث يشترط في طرفي التحكيم توافر الأهلية المطلوبة لإبرام اتفاق التحكيم وهي أهلية

---

(١) هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ (انظر المرفق الأول)، تضطلع بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملا بالولاية المسندة إليها في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا،(١) بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها. راجع :

Unitednations Commission On International Trade Law,

https://uncitral.un.org/

التصرف بالحق موضوع النزاع، كما يشترط في اتفاق التحكيم مجموعة من الشروط الشكلية، أهمها في ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وعدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، سواء كان هذا الاتفاق سابقاً لوقوع النزاع أم لاحقاً عليه، مستقلاً كان في عقد منفصل أم تابعاً كشرط في عقد أو معاهدة. (الزهراني، ٢٠١٠: ٧٥)

شرط الأهلية:

عقد التحكيم من عقود المعاوضة، نظراً لأنه يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة، ومن ثم فإن الأهلية المطلوبة في إبرامه هي أهلية الأداء الكاملة، وعليه لا يصح اتفاق التحكيم إلا ممن له القدرة على التصرف في حقه، فلا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً – أو ممن يمثله – أم شخصاً اعتبارياً (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣هـ: م/٣).

شرط الكتابة:

وشرط الكتابة في قوانين هذه الدول متفق مع كل من المادة (٢/٧) من القانون النموذجي والمادة ٢ من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذه، إلا ان القانون المذكور، واتفاقية نيويورك لم يبينا فيما إذا كانت كتابة اتفاق التحكيم هي شرط انعقاد أم شرط إثبات، وتم ترك ذلك للقوانين الوطنية، وعلى وجه الخصوص للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم.

كما اشترط المنظم السعودي في نظام التحكيم السعودي ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ورتب البطلان على عدم الكتابة، ووضح المنظم السعودي أن اتفاق التحكيم يكون مكتوباً متى تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو

إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣هـ: م/٣).

وتجدر التفرقة هنا بين التحكيم الذي يستند على شرط تحكيم مدرج في العقد الأصلي، وبين التحكيم الذي يتم بناء على اتفاق مستقل عن ذلك العقد[١] وفي الحالة الأولى يفترض بداهة أن العقد الأصلي ورد كتابة، وبالتالي فان شرط التحكيم الوارد فيه هو أيضا كتابي، وهذا بخلاف ما إذا كان اتفاق التحكيم مستقلا عن العقد الأصلي، وفي هذه الحالة فان شرط الكتابة في مختلف القوانين موضوع هذا البحث، خاص باتفاق التحكيم، وليس بالعقد الأصلي، حيث يبقى هذا العقد من حيث صحته وإثباته خاضعا للقواعد العامة، وبمعنى آخر، فان العقد الأصلي قد يجوز إبرامه شفويا، بل وإثباته بالشهادة، في حين أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبا، ومثال ذلك أن يكون العقد عقد بيع تجاري وفي كل من النظام السعودي والمصري، فانه يجوز إبرام مثل هذا العقد شفوياً، تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود' دون حاجة لكتابته أو لأي شكل آخر فيه، كما يجوز إثباته بشهادة الشهود ولكن لو فرضنا أن أحد طرفيه ادعى بوجود اتفاق تحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد، فان هذا الادعاء لا يكون مقبولا ما لم يكن الاتفاق مكتوبا (حداد، ٢٠٠٣: ٥).

[١] وقد أجاز المنظم السعودي قد أجاز اللجوء إلي اتفاق التحكيم في كافة النزاعات التي تنشأ بين أطراف التحكيم، سواء اكنت تلك النزاعات ناشئة عن علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، سواء أكن اتفاق التحكيم هذا قد نص عليه الأطراف في صلب العقد كشرط من شروطه، أو تم الاتفاق عليه في اتفاق مستقل عن العقد كمشارطة تحكيم مستقل ، ففي كلتا الحالتين أجاز المنظم السعودي الأمر.

المبحث الثاني

معايير التحكيم التجاري الدولي وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب المعايير التي على أساسها يمكن تدويل وتجارية التحكيم، وكذلك نلقى الضوء على بعض خصائص هذا النوع من التحكيم، وذلك في مطلبين اثنين كالآتي:

- **المطلب الأول: معايير التحكيم التجاري الدولي**
- **المطلب الثاني: خصائص التحكيم التجاري الدولي.**

المطلب الأول

معايير التحكيم التجاري الدولي

هناك ثلاثة معايير مطروحة على الساحة الدولية في هذا الشأن، هي المعيار القانوني (الجغرافي)، والمعيار الاقتصادي (الموضوعي)، والمعيار المختلط، وسوف يتناولها البحث بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً – المعيار القانوني (الجغرافي) كأساس لتدويل التحكيم:

ويعني هذا المعيار أن مكان التحكيم حين يكون في الخارج هو المقياس والأساس، وهكذا فالتحكيم أجنبي إذا تم في بلد أجنبي أو كان أحد أطرافه أجنبياً، وكذلك فإن تطبيق قانون أجنبي أو قواعد إجراءات محاكمة أجنبية أو وجود فريق أجنبي يجعل من التحكيم تحكيماً أجنبياً، وبالتالي يجعل من القرار التحكيمي قراراً أجنبياً.

هذا هو المقياس الذي أخذته اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار، وهى اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في دولة غير الدولة التي يطلب منها الاعتراف بالقرار التحكيمي أو تنفيذه على أراضيها، وكذلك أخذت بهذا المعيار اتفاقية جنيف الاوروبية لعام ١٩٦١ والمتعلقة بالتحكيم الدولي، واتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٤٦م حول المبيعات الدولية للمنقولات، ولقد تضمنت المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي معيار تجارية التحكيم وفق مفهوم موسع يشمل المنازعات الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية أو غير تعاقدية والعلاقات ذات الطبيعة التجارية على سبيل المثال لا الحصر هي:

١ – معاملات تجارية وتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها.

٢ – اتفاقات التوزيع والتمثيل التجاري والوكالة التجارية.

٣ – إدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي.

٤ – تشييد المصانع.

٥ – الخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية.

٦ – إصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين.

٧ – اتفاقات وامتيازات الاستغلال والمشاريع المشتركة.

٨ – كافة أشكال التعاون الصناعي أو التجاري.

٩ – نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو الطرق البرية (المحمد، ٢٠٠٨: ١٠٣٤).

ثانياً– المقياس الاقتصادي (موضوع النزاع):

ذهب أنصار هذا المعيار إلى أن طبيعة النزاع هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، فيعتبر تحكيماً دولياً ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية، دون أخذ

مكـان التحكـيم أو قـانون إجـراءات المحاكمـة المطبقـة أو جنسـية الفرقـاء بعـين الاعتبار.

وهذا هو ما ذهب إليه القانون الفرنسي للتحكيم حيث عرف التحكيم الدولي بأنـه ((يعتبـر تحكيمـاً دوليـا ذلـك التحكيم الـذي يضـع فـي الميـزان مصـالح التجـارة الدولية))، وكذلك فإن نظام محكمة غرفة التجارة الدولية في باريس، ونظام تحكيم محكمـة لنـدن لا ينظـران إلا منازعـات التجـارة الدوليـة (المحمد، ٢٠٠٨: ١٠٣٥ & ديب، ٢٠١١ ب:٦١).

ثالثاً- المعيار المزدوج كأساس لتقرير دولية التحكيم:

وهـو مـا اعتمدتـه الاتفاقيـة الأوروبيـة للتحكيم التجـاري، والتـي تقضـي بـأن تسـري أحكامهـا بشـأن المنازعـات الناشـئة أو التـي قـد تنشـأ عـن معـاملات التجـارة الدوليـة بين أشـخاص طبيعيـة أو معنويـة لهم محل إقامـة معتادة، أو مركز إدارة أو أكثر في دول متعاقدة مختلفة، والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة لم تسلم من النقد مـن قبـل الفقهـاء، نظـراً لوجـود مثالـب ومآخـذ علـى كـل منهـا (المحمـد، ٢٠٠٨: ١٠٣٥).

المطلب الثاني

خصائص التحكيم التجاري الدولي

يختص التحكيم الدولي بعدة خصائص منها:

أولاً: التحكيم التجاري الدولي نظام مستقل:

يتولى عملية التحكيم الدولي محكم أو أكثر يسمى مباشرة من قبل المتعاقدين أو من قبل هيئة تحكيمية دولية وفقًا لطرائق مختلفة، وفي التحكيم الدولي يختلف مركز المحكم وسلطاته وأسلوب عمله عن مركز القاضي أو المحكم الوطني، وعن سلطاته وأسلوب عمله، وذلك لأن المحكمين لا يمارسون سلطتهم في التصدي للنزاع باسم دولة معينة.

حيث أن الطبيعة القضائية لهذا النظام في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية إنما تؤسس على أسباب مستقلة عن الأنظمة القانونية الداخلية، فيكون المحكم حال نظره في النزاعات المتعلقة بتلك العلاقات مستقلاً، أي أنه يمارس عمله وهو غير مرتبط لا إجرائيا ولا موضوعيا ولا وظيفيا بأية دولة، وذلك على خلاف القاضي الذي يستمد سلطته أصلا من دولته التي تمنحه مكنة النظر في النزاعات التي تندرج ضمن اختصاصه.

ولقد رتب الفقه على هذه الاستقلالية التي يتمتع بها المحكم الدولي نتائج بالغة الأهمية أهمها: وجوب تحريره من النظم القانونية الوطنية، ولاسيما نظم تنازع القوانين الكلاسيكية، وإلزامه بالمقابل بوجوب اتباع قواعد غير وطنية خاصة بالتحكيم الدولي (ديب، ٢٠٠٨ أ:٣٥).

ثانياً: استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي:

وهذه الخاصية نص عليها نظام التحكيم السعودي فقد نص عليها في المادة ١/١والتي تنص على أن اتفاق التحكيم ".... سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة ".

من هذه المادة يتضح لنا أن المحكمون يستمدون ولايتهم للفصل في النزاع من اتفاق التحكيم، وهذا الاتفاق قد يأخذ صورة الشرط أو صورة المشارطة وتسمى هذه أيضاً وثيقة التحكيم، واشتراط التحكيم يكون جزء من العقد إلا أنه وعلى الرغم من كونه جزءاً من العقد إلا أنه يتمتع باستقلالية تامة عن هذا العقد الذي هو مدرج فيه، بحيث أنه لا تسري على شرط التحكيم ما يسري على العقد من قواعد، فمثلاً لو كان العقد الأصلي باطلاً فإنه يلاحظ أن هذا البطلان لا يمتد إلى شرط التحكيم بل يبقى هذا الشرط صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وكذلك إذا كان العقد الأصلي ينتهي بانتهاء مدته فإن شرط التحكيم الذي يشكل بندًا أساسيًا فيه يبقى قائماً، إلا أنه إذا كان هذا الشرط يعتريه بعض العيوب التي تؤدي إلى بطلانه فإن خاصية الاستقلال لا تنفعه في هذا الوقت ويصبح هذا العقد باطلاً إذا ما تم التأكد من هذا العيب، ويترتب على استقلالية شرط التحكيم في التحكيم التجاري الدولي خضوع اتفاق التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي (الهواري، ٢٠٠٨: ٦٢٥ ، المحمد، ٢٠٠٨: ١٠٣٥).

ثالثاً: الطبيعة المزدوجة للتحكيم:

إن البحث في موضوع ماهية التحكيم – داخلي أو دولي– قد أثار جدلاً كبيرًا بين الفقهاء وظهر على إثر هذا الجدل اتجاهات ثلاثة (ديب، ٢٠١١ ب:٣٧):

- **الاتجاه الأول:** يرى في التحكيم مؤسسة ذات طبيعة تعاقدية، وأساس ذلك أن المحكمين يستمدون سلطاتهم من اتفاقية التحكيم،

أي من اتفاق الخصوم على إحالة النزاع على التحكيم وأن قرارهم ليس إلا نتيجة طبيعية لهذا الاتفاق، ومن ثم لا بد أن يكون التحكيم من نظام العقود الإرادية.

- **الاتجاه الثاني:** يرى الطبيعة الإجرائية للتحكيم، بناء على أن مهمة المحكم تماثل في نظرهم مهمة القاضي ويخضع في ممارستها لإجراءات قضائية أو شبه قضائية، وأن هذه المهمة لا يمكن قبولها في النظام الوطني إلا إذا كانت جزءًا من نظام القضاء لأن قرار المحكمين ليس إلا حكما صادرا وفقا لإجراءات محددة، فلا يمكن من ثم إنكار الصفة القضائية لهذا الحكم بشكل خاص ولعملية التحكيم بشكل عام.
- **الاتجاه الثالث:** فيرى في التحكيم مؤسسة ذات طبيعة مختلطة تعاقدية إجرائية، والاتجاه السائد حاليًا في الفقه يميل إلى التمسك بالطبيعة المختلطة للتحكيم، والواقع أنه لا يمكن تغليب الطبيعة التعاقدية على الطبيعة الإجرائية للتحكيم أو العكس لأن ذلك ينطوي على التسليم بنصف الحقيقة لا الحقيقة كاملة، فلا يمكن تجاهل أي من هاتين الطبيعتين في التحكيم، ولابد من ثم من التعامل معه على هذا الأساس، أي على أساس كونه ذا طبيعة خاصة مختلطة تعاقدية وإجرائية في الوقت نفسه، وإن كان الجانب التعاقدي أي الإرادي، يحتل مساحة أوسع على هذه الأرضية القانونية المختلطة، وهذا ما يبدو واضحا جدا في التحكيم التجاري الدولي الذي يترك لحرية الأفراد ميدانا رحبا، وهذا ما يبرر قيام قواعد خاصة بالتحكيم الدولي تلبي واقع التحكيم الدولي وطبيعته

القانونية، وتأخذ بالحسبان خصوصيته الذاتية ومظاهره المتطورة التي عمقت التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، انطلاقا من معطيات اقتصادية وقانونية، والاقتصادية تحتل ضمنها مرتبة الصدارة (ديب، ٢٠١١ ب:٣٧).

رابعاً: التحكيم هو الوسيلة الأكثر ملاءمة في ميدان التجارة الدولية:

فالتحكيم أصبح في وقتنا الراهن وبحكم مزاياه المتعددة الوسيلة العادية لحل المنازعات التجارية الدولية، لدرجة حملت بعض الفقهاء على القول إنه من الصعب تصور قيام الحياة الاقتصادية الدولية من دون التحكيم، فكما رأينا سابقا أن العمليات الاقتصادية ذات الطابع الدولي تشكل حاليا مادة التحكيم وتعطيه خصوصيته، وإن حاجات العلاقات الاقتصادية الدولية قد دفعت أطراف هذه العلاقات إلى هجر القضاء الوطني واللجوء إلى التحكيم، نظرا لعدم وجود قضاء دولي للقانون الخاص في عالمنا الراهن، ونظرا لأن القضاء الوطني لم يلب تماما حاجات التجارة الدولية، ولم يظهر قدرته على مراعاة التعامل التعاقدي في هذا المجال، ومن ثم يمكن القول إن التحكيم التجاري الدولي يتمتع حاليًا بقضاء خاص به هو التحكيم الدولي، وهذه الخصوصية تتطلب بالضرورة تعاونًا فعالا بين الدول من أجل ضمان فعالية التحكيم الدولي من جهة، والمحافظة على أمن العلاقات التعاقدية من جهة أخرى كما تستلزم من المحاكم الوطنية المحافظة على الحد الأقصى من هذه الفعالية بالتقليل أو بتخفيض رقابتها على التحكيم الدولي إلى الحد الأدنى، وهذا ما سارت عليه بعض الاتفاقيات الدولية(ديب، ٢٠١١ ب:٣٨).

خامساً: التحكيم التجاري الدولي نظام مختص بالفصل في منازعات التجارة الدولية:

من بين أهم خصائص التحكيم التجاري الدولي أنه نظام يختص بالفصل في المنازعات المرتبطة بمعاملات التجارة الدولية، ومعنى ذلك أنه لابد من وجود نزاع حتى يكون هناك داعي للتحكيم، ويشترط زيادة على ذلك أن يكون هذا النزاع محله اتفاق ذا طبيعة تجارية ودولية لكي نستطيع القول بأننا أمام تحكيم تجاري دولي.

وبناءً على ذلك فإنه إذا انتفى وجود النزاع انتفى معه وجود التحكيم أصلًا، لانعدام النزاع الذي يستدعى وجود محكم يعمل على حسمه، كما أنه لا يكفي أيضًا أن يتعلق التحكيم بنزاع معين حتى يعد نزاعًا تجاريًا دوليًا، بل يتعين ضرورة أن يتعلق هذا النزاع بالتجارة الدولية.

سادساً: التحكيم التجاري الدولي نظام قائم على اتفاق الأطراف المتنازعة:

من مزايا التحكيم التجاري الدولي أنه يعد نظام قائم بالأساس على إرادة أطراف النزاع، فهو عبارة عن اتفاق يتوقف على قبول طرفي النزاع باللجوء إليه للفصل في النزاع المطروح بينهم، ومن ثم فالتحكيم التجاري الدولي، وإن كان مسارا للفصل في النزاع إلا أنه مسار لا يملك أحد المتنازعين سلوكه بإرادته المنفردة، وإنما يتعين اتفاق الأطراف على اختياره كوسيلة لحل النزاع المطروح بينهم، مما يعني أن هذا النوع من التحكيم يختلف عن التحكيم الإجباري، فهذا الأخير وإن كان يتعلق بالتجارة الدولية، إلا أن إرادة الأطراف تنعدم فيه، لأنهم ملزمون وفقا لقواعد قانونية آمرة في تشريعاتهم الوطنية باللجوء إليه لفض نزاعاتهم (الحجايا، ٢٠٠٨: ٦٥٥).

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية على المستوى الدولي والوطني

الهدف من التحكيم هو الحصول على حكم تحكيمي، ينفذ تلقائيا من قبل الأطراف وإذا توصل الأطراف إلى اتفاقية حل قبل نهاية الإجراءات التحكيمية وصب ذلك في حكم فإن هذا يعد الأفضل، لكن في حالة عدم التوصل إلى التنفيذ الاختياري، فإن حكم التحكيم يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري.

بالتأكيد أن ما يصدر من أحكام تحكيمية لا يرضى جميع الأطراف وبالتالي سيسعى الخاسر في الدعوى إلى اتخاذ جميع الحيل لعرقلة التنفيذ، وذلك باستخدام كافة الوسائل القانونية، مما يدفع الطرف المقابل إلى السعي إلى تنفيذ حكمه بكافة الطرق المسموح بها قانونيا.

وعلى هذا الأساس في إطار الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم يمر حتما الحكم التحكيمى سواء كان الداخلي أم الدولي على الجهة القضائية المختصة، ولذا تفرض طبيعة الموضوع معالجته في مطلبين اثنين نتناول في المطلب الأول دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات التجارة الدولية، كما نتناول كيفية تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في السعودية وذلك في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات التجارة الدولية.**
- **المطلب الثاني: تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية.**

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات التجارة الدولية

من أهم المشكلات التي واجهت أحكام التحكيم في منازعات التجارة الدولية مشكلة تنفيذ تلك الأحكام، فالثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يتوصل إليه المحكمون، حيث إن هذا الحكم يكون غير ذي قيمة عملية إذا لم يتم تنفيذه، نظراً لأن تنفيذ الحكم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتتحدد بمدى فعاليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات، فمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم تكون محددة الأبعاد إذا ما ظلت محصورة في إطار النظام القانوني الوطني، إلا أن جوانب هذه المشكلة تتعدد وتتزايد اثارها إذا ما ارتبط التنفيذ بأكثر من نظام قانوني وطني. (جمال الدين وآخرون، ٢٠١٤: ١١٧)

ونظراً لاهتمام المجتمع الدولي بتسوية كافة المنازعات التجارية الدولية المشتركة، اهتم بوضع الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية، وآليات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الإدارية، وتبدوا اهمية هذه الاتفاقيات في العدد المتزايد من الدول المنضمة اليها، والقواعد التي وضعتها وصارت تمثل تعبيراً عن وجود قانون دولي اتفاقي لا يمكن إنكاره بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وفي هذا المطلب نلقي الضوء على أبرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت التحكيم التجاري الدولي.

أولاً: اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م:

اهتمت هذه الاتفاقية بمعالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنضم إليها، وأهم ملامح هذه الاتفاقية أنها تأخذ بمعيار

مكان إصدار الحكم فيها، اعترافا بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها، ويبدو أن التعبير "غير المحلّية" يتضمّن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.(The New York Convention, 1958)

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموما قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية، كما أن من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالا باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.(The New York Convention, 1958)

وإذا كانت اتفاقية نيويورك تأخذ بمعيار مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، فإن المادة الأولي في فقرتها الأولي تنص على أن الحكم قد يصدر في الدولة الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ومع ذلك يعتبر الحكم أجنبياً ذلك لأن الدولة المذكورة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقاً لأحكام قوانينها النافذة.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة ١٩٦١م:

هي اتفاقية جاءت لمعالجة كافة المسائل التي يثيرها التحكيم التجاري الدولي بدأً بالاتفاق على لجوء التحكيم لحين تنفيذ حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، كما أنها تسري بصورة وبشكل واضح من العمليات التجارية الدولية، على العكس من اتفاقية نيويورك التي قصرت أحكامها على مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التجارية والمدنية (القاضي، ٢٠٠٢: ١٢٥).

ثالثاً: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "اليونسترال":

هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ويهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي، ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ويجسد القانون توافقا عالميا في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم، وقد اعتمدت الأونسيترال، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تعديلات على المواد ١،٢، ٧، ٣٥، كما اعتمدت الفصل الرابع ألف الجديد لكي يحل محل المادة ١٧، والمادة ٢ ألف الجديدة، ويقصد بالصيغة المنقحة للمادة ٧ أن تحدث الشرط المتعلق بشكل اتفاق التحكيم لكي يوافق ممارسات العقود الدولية على نحو أفضل، ويرسى الفصل الرابع ألف المستحدث نظاما قانونيا أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعما للتحكيم، واعتبارا من عام ٢٠٠٦، أصبحت الصيغة المعيارية للقانون النموذجي

هي صيغته المعدلة، ويستنسخ أيضا النص الأصلي لعام ١٩٨٥ نظرا إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي سُنّت استنادا إلى هذه الصيغة الأصلية [١].

رابعاً: معاهدة "جنيف" للتحكيم عام ١٩٦١م:

أوجبت تلك المعاهدة أن يرد اتفاق التحكيم علي نزاع قابل للتسوية بطريق التحكيم فهو موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص علي حلها بطريق التحكيم، وفي بعض الأحيان لا يتضمن الاتفاق الإشارة فقط إلي النزاع في موضوع معين كأن يقال أن الخلافات التي ستنشأ بين الطرفين بالنسبة لنوعية البضاعة يصار إلي حلها بالتحكيم، او يقال أن جميع المنازعات التي ستنشأ عن تنفيذ العقد يصار إلي حلها بالتحكيم، هذا في حالة وضع شرط التحكيم في العقد، أما في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط في اتفاق التحكيم يتم بعد نشوء الخلاف أو النزاع، وفي هذه الحالة يكون موضوع النزاع معروفا، ويمكن تحديده بدقة أو بشكل عام دون تفصيل أوجه النزاع.(الملحم، ٢٠١٠: ١٧)

[١] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985), with amendments as adopted in 2006. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration.

المطلب الثاني

تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية في المملكة العربية السعودية

تفرض قوانين مختلف الدول ومنها المملكة العربية السعودية نوعاً من الرقابة المزدوجة على احكام التحكيم وذلك من خلال وضع اجراءات تنظيم كيفية الطعن بالبطلان على هذه الأحكام، كما أن المملكة العربية السعودية تضع تنظيمات تتعلق بإجراءات الحصول على أمر لتنفيذ أحكام التحكيم وهو ما نص عليه المنظم السعودي في الباب السابع من نظام التحكيم السعودي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ في المواد من ٥٢ : ٥٥.

ومن المعلوم أن القوة التنفيذية يستمدها الحكم التحكيمي من القضاء الرسمي الذي يستمد هو الآخر قوته من السلطة العامة، مع العلم أن الحكم سواء كان قضائيا أو تحكيمي ليس له القوة التنفيذية ما لم يكن يقضي بإلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا وهو ما يعرف بحكم الإلزام، أما الأحكام المقررة أو الأحكام المنشئة فهي لا تدخل ضمن السندات التنفيذية، وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمى لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر تنفيذ قضائي بحيث يوجب بتنفيذها وهو ما يسمى بـ "الأمر بتنفيذ القانون" للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمى صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة. (التحيوي، ١٩٩٩: ٢١٧)

ويرى جمهور الفقهاء أن حكم التحكيم قبل صدور الأمر بتنفيذه لا يكون له أية قوة تنفيذية رغم الاعتراف له بصفة الحكم القضائي والاعتراف له بقوة النفاذ أي صلاحيته لتوليد آثار مثله مثل الحكم القضائي، هذه الآثار النابعة من صيغة الإلزام. (عمر، ٢٠٠٤: ٢١٢)

فالحكم التحكيمى بعد الأمر بتنفيذه ومهره بالصيغة التنفيذية يعد سندا تنفيذيا إجرائيا له القوة التنفيذية مكون من عنصرين أساسيين هما السند التحكيمى وقوته التنفيذية، كما أن هذا السند التحكيمى مركب من عنصرين هما الحكم التحكيمى والأمر بتنفيذه فإن قوته التنفيذية هي الأخرى مركبة من عنصرين هما شكلها ومضمونها، أما الشكل يظهر في الصيغة التنفيذية ووضعها على الحكم التحكيمى أما مضمونها يبرز في الحق في التنفيذ الجبري.

والخلاصة أن القوة التنفيذية التي يستمدها الحكم التحكيمى من القضاء الرسمي هي نابعة من طبيعة العمل القضائي الوارد في إطار الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، هذه الأحكام التي أساسها إرادة الأطراف لا سلطة الدولة، وهي رقابة شكلية إجرائية لا علاقة لها بالحق ولا بموضوع النزاع، ولذا فهي لا تتطلب وقتا طويلا ولها جهة قضائية خاصة محددة الإختصاص المحلي والنوعي، حيث يصدر أمر التنفيذ من قضاء الدولة، وهو الذي يصبغ على الحكم التحكيمى قوته التنفيذية، وذلك لتحقيق نوعا من الرقابة قبل تنفيذه. (عبد المجيد، ٢٠٠٥: ٤٢٣)

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في المملكة العربية السعودية:

يكتسب حكم التحكيم سواء كان تحكيماً داخلياً أو دولياً حجية الأمر المقضي في المملكة العربية السعودية بمجرد صدوره حتى لو كان قابلاً للطعن عليه، وتثبت هذه الحجية للحكم قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي من المحتكمين أن يرفع موضوع النزاع مرة أخرى أمام المحاكم أو هيئات تحكيم أخرى، ويلاحظ أن نظام التحكيم السعودي لم يرسم طريقاً مخصوصاً لإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، وهو ما يعني عدم ضرورة اتباع الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، وبالتالي يجوز لطالب الأمر بالتنفيذ أن يتبع نظام الأوامر على العرائض وهو لا يقيم مواجهة بين الخصوم في مرحلته الأولى، وهو ما يعني

صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لصالح طالبه في غيبة الطرف الاخر. (الطباخ: ٣٨)

وتصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣هـ: م/٥٣):

١. أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
٢. صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
٣. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
٤. ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة.

وفي الاتفاقيات الدولية نجد أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قد نص في المادة 35 منه وتحديداً في البند الأول منها على أن: "يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة36"، ويلاحظ على هذا النص أنه يتماشى ومحتوى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تنص على: " تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم، وتأمر بتنفيذ .... "، وتلتقي عبارة "ملزما "في القانون النموذجي مع عبارة" "الاعتراف" في اتفاقية نيويورك 1958 لأن في كليهما الإلزام. (بشير، ٢٠١١: ٢٦٨)

ويفهم من هذين النصين أن كلا من لديه حكم تحكيم دولي في صالحه يريد تنفيذه لدى دولة ما عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانونها الوطني سواء كان هذا القانون في إطار قانون الإجراءات المدنية أو كان في إطار قانون التحكيم بالنسبة للدول التي تأخذ باستقلاليته.

والقصد من إيداع حكم التحكيم هو تمكين قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من فرض ولايته على حكم التحكيم والتأكد من توافر شروط تنفيذه بعدم معارضته لحكم قضائي سابق صدوره من المحاكم السعودية في موضوع النزاع وأنه لا يمثل مخالفة للنظام العام في المملكة وأنه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلاناً قانونياً صحيحاً. (Philippe, 1983:285)

ويبقى السؤال مطروحا وهو ما هي المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ؟

نصت المادة الأولي في فقرتها الثالثة من نظام التحكيم السعودي أن المحكمة المختصة هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

كذلك نصت المادة ٦ من القانون النموذجي على: "تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف".

أي أن الدولة هي المسؤولة على تحديد القانون الذي ينظم عملية التنفيذ وبالأخص الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية. (الأحدب، ١٩٩٠: ٤٨٦)

الطعن في أحكام التحكيم في النظام السعودي:

في التنظيم السعودي نجد أنه ميز أحكام التحكيم الدولية وأسبغ عليها نوعاً من الحصانة بعدم جواز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في الأنظمة، حيث نص المنظم السعودي في نظام التحكيم على أنه لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام.(نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣: م/٤٩)

غير أن المنظم السعودي استثني من قاعدة عدم جواز الطعن على أحكام التنفيذ بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، حيث نص صراحة على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال الآتية (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣: م/٤٩):

أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته .

ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ) إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين .

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها .

ز) إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ويظهر هنا تساؤل يطرح نفسه هل يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي؟

أجاب المنظم السعودي على ذلك التساؤل بوضوح حيث نص صراحة على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، وأورد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تفصل في طلب وقف التنفيذ خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انتهى بها الرأي إلي الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ فصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.(نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣: م/٥٤)

فإذا فات الميعاد ولم تكن دعوى البطلان قد رفعت فإن حق المحكوم عليه في رفعها يكون قد سقط حيث إن ميعاد رفع هذه الدعوى يعد من المواعيد الحتمية المقترنة بجزاء إجرائي هو السقوط، وجاز التقدم بطلب تنفيذ حكم المحكم، ولم يشترط المنظم السعودي ميعاداً محدداً لتقديم طلب التنفيذ، بخلاف الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان، بمعنى أنه لا يوجد ميعاد يجب أن يقدم طلب التنفيذ من خلاله إلا سقط الحق في تقديمه، ولكن إذا كان الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان قد انقضى وكانت الدعوى قد رفعت بالفعل قبل انقضائه فهل يجوز التقديم بطلب التنفيذ؟، أم يجب الانتظار حتى الفصل في الدعوى؟، إن رفضت أو انقضت الدعوى دون حكم في الموضوع جاز تقديم طلب التنفيذ، أما إذا قبلت وحكم

بالبطلان فلا يوجد بعد ذلك حكم بطلب تنفيذه، لأنه بالبطلان يزول الحكم التحكيمي من الوجود. (الطباخ: ٣٩)

وفي هذا نص المنظم السعودي على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، ولا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي(نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣: م/٥٥):

أ) أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية .

ب) أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف ..

ج)أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

والجدير بالذكر هنا أن المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام، ولا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم، تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع. (نظام التحكيم السعودي، ١٤٣٣: م/٤٩ "رقم ٣و٤")

الخاتمة

بعد العرض السابق اتضح لنا مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وظهرت مدى أهميته في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطنية وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية داخل الأقاليم الوطنية، واتضح كذلك مدى اختلاف الدول والاتفاقات الدولية في وضع معيار ثابت له، وتبين لنا في نهاية البحث بعض آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في المملكة العربية السعودية.

ثم انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نبرز أهمها في الاتي:

النتائج:

تبرز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الاتي.

١) يعد اللجوء للتحكيم التجاري الدولي طريقا يمتاز باليسر والسرعة والمساهمة في حل كم هائل من النزاعات التي تثور بصدد العلاقات التجارية الدولية بنسبة تصل إلى ٨٠ % تحل من خلال التحكيم التجاري الدولي.

٢) الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.

٣) أجاز المنظم السعودي اللجوء إلى التحكيم حيث نص في نظام التحكيم على أنه يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع

في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.

٤) التحكيم التجاري الدولي هو اتفاق بين طرفين من المتعاملين في التجارة الدولية على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم أو ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلاً عن طريق شخص أو أكثر – محكم أو أكثر – يستمدون سلطاتهم وصلاحيتهم من اتفاق التحكيم.

٥) يجب أن يرد اتفاق التحكيم على نزاع قابل للتسوية بطريق التحكيم فهو موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم.

٦) الهدف من التحكيم هو الحصول على حكم تحكيمي، ينفذ تلقائيا من قبل الأطراف و إذا توصل الأطراف إلى اتفاقية حل قبل نهاية الإجراءات التحكيمية وصب ذلك في حكم فإن هذا يعد الأفضل.

التوصيات:

أهم توصيات البحث تتمثل في الاتي:

١) نهيب بالمنظم إصدار تطوير النظام الخاص بالتحكيم وتطوير القوانين المعمول بها بشكل أفضل كي تكون قادرة على التماشي مع متطلبات التجارة الدولية.

٢) ضرورة خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجاربها والمشاركة في المؤتمرات التي تتناول موضوعات التحكيم.

٣) التركيز على تدريب محكمين من ذوات الخبرة الفنية المتخصصة.
٤) عقد الندوات وتوزيع النشرات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم وما يتمتع بع من مزايا.

قائمة المراجع

المراجع العربية

اتفاقية نيويورك لعام1958 .

الأحدب، عبد الحميد (١٩٩٠م) التحكيم وثائق تحكيمية، الجزء الرابع، دار نوفل، لبنان، ص٤٨٦.

بشير، سليم (٢٠١٠/٢٠١١م) الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٦٨.

التحيوي، محمود السيد (١٩٩٩م) التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، طبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص٢١٧.

جمال الدين، صلاح الدين، مصيلحي، محمود (٢٠١٤م) الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية دراسة في ضوء أهم وأحدث احكام التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١١٧.

الحجايا، نور حمد (٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، من بحوث المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، ص٦٥٥.

حداد، حمزة أحمد (٢٠٠٣) كتابة التحكيم وتفسيره في القوانين العربية " مصر والأردن والإمارات"، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري، ص٥.

ديب، فؤاد (٢٠٠٨م) المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ص٣٥.

ديب، فؤاد (٢٠١١م) تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة "القسم الأول"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ – العدد الثالث، ص٣٧-٣٨، ٦١.

الرازي، محمد بن أبي بكر بنن عبد القادر (١٩٨٦م) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ص٦٢.

رضا، علي رحيم (٢٠١٨م) التحكيم الدولي "نشأته- مزاياه- تطبيقاته"، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ص٢٨.

الزحيلي، محمد (٢٠١١م) التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ – العدد الثالث، ص٣٦٧.

الزهراني، فلاح بن موسى(٢٠١٠م) التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، ص٢٣، ٧٥.

الطباخ، شريف أحمد (بدون سنة نشر) موسوعة للتحكيم في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، القاهرة، بدون ناشر، ص٣٨-٣٩.

عبدالمجيد، منير (٢٠٠٥م) الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، مطابع الشرطة، ص ٤٢٣.

عمر، نبيل إسماعيل (٢٠٠٤م) التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص٢١٢.

الفقي، عاطف محمد (٢٠٠٥م) التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥.

القاضي، خالد محمد (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث احكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص١٢٥.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري "اليونسترال" لسنة ١٩٨٥م.

مجلة الأحكام العدلية، ١٣٠٢هـ.

المحمد، عماد الدين (٢٠٠٨م) طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، من بحوث المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، ص١٠٣٤–١٠٣٥.

مخلوف، حنان عبد العزيز (٢٠١٠) العقود الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص٦٧.

معاهدة الدول الأوروبية المنعقدة في جنيف ١٩٦١م.

الملحم، أمجد فهد(٢٠١٠م) التحكيم التجاري الدولي دراسة تحليلية لقوانين التحكيم وتأثيرها في دولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ص١٧.

نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

الهواري، أحمد محمد (٢٠٠٨م) موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة

الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، من بحوث المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، ص٦٢٥.

المراجع الأجنبية

References

Goel, Shivam (January 2015) International Commercial Arbitration – India Article in SSRN Electronic Journal, P. 21.

Philippe, Bertin (1983) Le rôledu juge dans lexecution de la sentence arabitrale, Rev, arb, P. 285.

Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958) (the "New York Convention"), United Nations Commission on International Trade Law.

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards.

UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (1985), with amendments as adopted in 2006.

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration.

Unitednations Commission On International Trade Law,

https://uncitral.un.org/